عشرين من اول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والعشرون تحتمل
الحيض والطهر والعشرة الثانية منها تحتمل الانقطاع ايضا ولو قالت
كان حيضي خمسة عشر من العشرين الاولى فالعشرة الاخيرة طهر
بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والاولى تحتمل الحيض
والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتمل الجميع ولو قالت حيضي خمسة
وكنت في اليوم الثالث عشر طاهرا فالخمسة من اول الدور تحتمل الحيض
والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع الي اخر الثاني عشر ثم
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن اول السادس
عشر الي اخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه الي اخر
الشهر تحتمل الجميع ومتي كان القدر الذي اضلته زايدا علي نصف المضل فيه
حصل حيض بيقين من وسطه وهو الزايد علي النصف مع مثله والاظهر
ان دم الحامل حيض اذا توفرت شروطه وان تعقبه الطلق لعموم الادلة
لخبر دم الحيض اسود يعرف ولانه دم لا يمنعه الرضاع بل اذا وجد معه
حكم بكونه حيضا وان ندر فكذا لا يمنعه الحمل وانما حكم الشارع ببراءة الرحم
به بنا علي الغالب لكن لا يحرم طلاقها فيه لانتفا تطويل العدة به ولا
تنقضي العدة ان كان له حكم الحمل في انقضايها بالحمل بان كانت لصاحبه
فان لم تكن له فان كان الحمل من زنا كان فسخ بنكاح صبي بعيبه او غيره
بعد دخوله وهي حامل من زنا او تزوج الرجل حاملا من زنا وطلقها او
فسخ نكاحها بعد الدخول انقضت العدة بالحيض مع وجود الحمل وان
كان من غير زنا كان طلقها حاملا منه او وطيها غيره بشبهة او بالعكس لم
تنقض به خلافا للقاضي والثاني وهو القديم انه ليس بحيض بل هو حدث
دايم كسلس البول لان الحمل يسد مخرج الحيض وقد جعل دليلا على
براءة الرحم فدل علي ان الحامل لا تحيض والاول اجاب عنه بانه انما حكم
ببراءة الرحم عملا بالغالب كما مر وان النقا بين دما اقل الحيض فاكثر حيض
تبعا لنقص النقا عن اقل الطهر فاشبه الفترة بين دفعات الدم ويسمى

نور

قول السحب والثاني انه طهر لانه اذا دل الدم علي الحيض وجب ان
يدل النقا علي الطهر ويسمى هذا قول اللقط وقول التلفيق
ومحل التولين في الصلاة والصوم ونحوها فلا يجعل النقا طهرا
في انقضا العدة اجماعا وشرط جعل النقا بين الدم حيضا ان
لا يجاوز خمسة عشر يوما ولا ينقص مجموع الدما عن اقل الحيض
وان يكون النقا زايدا علي الفترات المعتادة بين دفعات الحيض
فان تلك حيض قطعا والفرق بين الفترة والنقا ان الفترة هي
الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقي اثر لو ادخلت قطنة في
فرجها لخرجت ملونة والنقا ان تخرج نقية لا شي عليها ولو عبر
المنقطع خمسة عشر جا ما مر في المستحاضة والدم المري بين التوأمين
بشروط الحيض حيض كالخارج بعد عضو منفصل من الولد المجتن
لانه خرج قبل فراغ الرحم كدم الحامل بل اولي بكونه حيضا اذ
الحقنا الدم بين الولادتين اقرب منه قبلهما لانفتاح فم الرحم
بالولادة وقول المص بين الدم قال البرهان الفزاري كذا
هو في عدة نسخ وقيل انه كان هكذا في نسخة المولف ثم اصلحه
بعضهم علي ما ذكرناه بقوله بين اقل الحيض لان الراجح انه انما ينسحب
اذا بلغ مجموع الدما اقل الحيض انتهي وهذه النسخة هي التي شرح
عليها السبكي وقال المثلث قد رايت نسخة المص التي بخطه واصلحت
كما قال بغير خطه ثم شرع يتكلم علي النفاس فقال واقل
النفاس لحظة يقال في فعله نفست المراة بضم النون
وفتحها وبكسر الفا والضم افصح وعبر بدل اللحظة في التحقيق
كالتنبيه بالمجة اي الدفعة وفي الروضة لا حد لاقله
اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا
يوجد اقل من مجة ويعبر عن زمنها باللحظة فالمراد من العبارات
واحد وهو لغة الولادة وشرعا ما مر اول الباب وكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)